



United Arab Emirates



قرار المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

تغيير الأسعار

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ١٩ يوليو ٢٠٠٧

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

نسخة منقحة - قرار المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، تغيير الأسعار

١. خلفية عامة

١.١ علمت هيئة تنظيم الاتصالات بأن مؤسسة الإمارات للاتصالات ("اتصالات") قد أعلنت عن فترة استخدام مجانية (١٤) يوم للاستفادة من عرض "إرسال البريد الإلكتروني" والتي كانت قد بدأت بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٧. وقد تضمنت الإعلانات بدون تحديد، وصفاً للخدمة على الموقع الإلكتروني لـ "اتصالات" بالإضافة إلى مراسلات خطية وشفهية للمشاركين.

١.٢ [Redacted]

١.٣ [Redacted]

١- [Redacted]

٢- [Redacted]

٣- [Redacted]

٤- إبلاغ مركز الاتصال، مراكز الأعمال، المحلات التجارية وتجار التجزئة الرئيسيين بعدم تقديم الخدمة.

١.٤ [Redacted]

١.٥ [Redacted]

٢. المرجعية القانونية

٢.١ طبقت المراجع التالية فيما يتعلق بالأسعار المستوفاة من قبل المرخص وحيث أنه يجب تحديد هذه الأسعار بالاستناد إلى الإطار التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات:

نسخة منقحة - قرار المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، تغيير الأسعار

٢٠١.١ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وبالأخص المادة ١٤(١) التي تنص على ما يلي:

"... تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:

" التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم..."

٢٠١.٢ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وبالأخص المادة ٨٠ (٢١) تنص على ما يلي:

" يحدد المجلس بناءً على الأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات أجور الخدمات التي توفرها المؤسسة..."

٢.٢ كما تخضع تعرفة مؤسسة الاتصالات إلى رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ التي تنص في المادة ٣(٧):

" تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركه فيما يتعلق بخدماته والشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الاتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت."

٢.٣ وفقاً للمادة المذكورة أعلاه وطبقاً لإجراءات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن ضبط الأسعار النسخة ٢٠٠٠ الصادرة في ٢٠٠٥/٨/١، المادة ٣.١.١:

" ينبغي على المرخص لهم تزويد هيئة تنظيم الاتصالات بكافة الطلبات الخاصة بتطبيق أسعار جديدة لخدمات التجزئة أو الجملة أو تعديل الأسعار المعمول بها مسبقاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بمجموعة من الخدمات التي تقدم كباقة خدمات ويتم كل ذلك وفقاً لسياسة ضبط الأسعار المعمول بها حينه."

٢.٤ وعلاوة على ذلك، وبالنسبة إلى رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١، المادة ١٦.٣.٢، فإنه في حال فشل شركة اتصالات في التقيد بأحكام هذه المادة فإنها قد تخضع إلى غرامة وفقاً لما تراه هيئة تنظيم الاتصالات ملائماً:

نسخة منقحة - قرار المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، تغيير الأسعار

" في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- أ) أية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية،
- ب) أية التزامات مقررة بموجب الرخصة،
- ج) أية التزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ،

٣. الخلاصة

٣.١ في هذه الحالة، تجد الهيئة بأن اتصالات خالفت الإطار التنظيمي للهيئة حول ضبط الأسعار. وتستنتج الهيئة بأن قيام اتصالات بذلك يخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وبإجراءات ضبط الأسعار الخاصة بالهيئة وأحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١.

٣.٢ تجدر الإشارة إلى أن قرار المخالفة بشأن سياسة التسعير هو الرابع من نوعه في أقل من تسعة أشهر تقريباً، وتعتقد الهيئة بأن اتصالات لا تقدر عواقب المخالفات المتكررة لسياسة التسعير وقد أخفقت في تنفيذ البروتوكولات الداخلية الملائمة من أجل منع حدوث هذه المخالفات في المستقبل.

٣.٣ تحث الهيئة بقوة اتصالات بتنفيذ التدابير التنظيمية فوراً بشأن مخالفات سياسة التسعير في المستقبل.

٣.٤ بناءً على ما تقدم، تطبق أحكام رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ المادة ١٦.٣.٢ بشأن العقوبات، إن وجدت.

٤. قرار المخالفة

يكون لهيئة تنظيم الاتصالات وفي تقديرها وحدها ودون الإخلال بحقوقها فيما يتعلق بأي إجراءات أخرى ذات صلة بهذه المخالفة أو أية حادثة أخرى ذات علاقة أم لا، قررت هيئة تنظيم الاتصالات فرض غرامة على مؤسسة الاتصالات وقدرها ٢٠٠٠.٠٠٠ درهم.

٥. تسديد المبلغ

يتعين تسديد قيمة الغرامة المذكورة أعلاه للهيئة من قبل اتصالات خلال مدة (١٤) أربعة عشر يوماً من إصدار قرار المخالفة.

نسخة منقحة - قرار المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، تغيير الأسعار

٦. نشر المخالفة

يكون لهيئة تنظيم الاتصالات وفي تقديرها وحدها، الاحتفاظ بحق نشر قرار المخالفة هذا أو أي جزء منه.

٧. الإقرار بالاستلام

٧.١ يتعين على اتصالات إبلاغ الهيئة خطياً باستلامها قرار المخالفة هذا خلال يوم واحد من تاريخه.

٧.٢ ويتعين على اتصالات إبلاغ الهيئة خطياً عند تسديد قيمة الغرامة.